

Distr.: General
1 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

جنيف، 28 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في المسائل الواردة في الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 231/76

موجز الرئيس

(أعد هذا الموجز تحت سلطة الرئيس وحده وهو يعكس فهمه للآراء المعرب عنها دون المساس بمواقف أي دولة).

1- أشارت دول عديدة إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د-10/2 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1978) التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وأكدت دول عديدة أن عملها يسهم في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، مع مراعاة التقدم الهائل المحرز في استكشاف الفضاء واستخدامه منذ ذلك الحين، فضلاً عن التطورات الهامة في السياق الدولي والعلاقات بين الدول.

2- وأكدت دول عديدة من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين ويكتسي أهمية أساسية للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشارت دول عديدة إلى أن هذه الفقرة وُضعت اعترافاً بالحاجة إلى الحد من التهديدات الفضائية من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة حتى ينتفع الجميع من مساهمة أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

3- وشددت دول عديدة أيضاً على أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمان عدم امتداد النزاع المسلح إلى الفضاء الخارجي أو بدئه فيه، من أجل ضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية وأن يتم لفائدة جميع البلدان ولمصلحتها، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي.

4- وأكدت دول عديدة من جديد أن حلولاً ممكنة لحفظ أمن الفضاء الخارجي يمكن أن تتطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانوناً والتدابير غير الملزمة قانوناً، وأن العمل في كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرّد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- وسلمت دول عديدة بأن التدابير غير الملزمة قانوناً المنطبقة على أنشطة الفضاء الخارجي، وإن لم تكن بديلاً لصكوك تحديد الأسلحة الملزمة قانوناً، يمكن أن تسهم في النظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بهذه التدابير، وكذلك في أحكام التحقق الواردة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، بما في ذلك ما يتعلق منها بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 6- وشددت دول عديدة على أن الفريق العامل يقدم نهجاً منفتحاً وشاملاً يكفل لجميع الدول فرصة الإعراب عن شواغلها وطرح أفكارها ومقترحاتها.
- 7- ونظرت دول عديدة في مختلف الفوائد التي يمكن أن تكون لمعايير وقواعد ومبادئ التصدي للتهديدات التي تشكلها الدول للنظم الفضائية، بما في ذلك:
- (أ) الحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالأنشطة في الفضاء الخارجي؛
- (ب) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ج) منع خطر بدء النزاع المسلح في الفضاء الخارجي أو امتداده إليه، بغية الفضاء عليه؛
- (د) المساهمة في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ومواصلة استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه على أساس غير تمييزي؛
- (هـ) الحد من مخاطر سوء الفهم والتصورات الخاطئة وسوء التقدير والتضيق والتضيق والنزاع غير المقصودين؛
- (و) تشجيع الشفافية والاتصال فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية من أجل تجنب سوء التفسير؛
- (ز) إبلاغ ممارسات الدول ومواقفها فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي القائم؛
- (ح) تحديد المعايير التي يمكن أن تيسر تحديد الدول للنوايا العدائية لدول أخرى؛
- (ط) المساهمة في المفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم أو صكوك ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ي) ضمان مساءلة الجهات الفاعلة الخاصة عن أعمالها في الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون بين الدول والجهات الفاعلة الخاصة في حماية النظم الفضائية؛
- (ك) تشجيع تطوير ونشر تكنولوجيا جديدة بطريقة تتسق مع القانون الدولي وتعزز أمن الفضاء الخارجي واستدامته على المدى الطويل.
- 8- وشجعت دول عديدة الدول التي لديها تكنولوجيات فضائية هامة على النظر في التعاون الدولي، مثل تقديم المساعدة والتدريب ونقل التكنولوجيا والبيانات والمواد إلى الدول التي تطلبها من أجل المنفعة المنصفة والمتبادلة لجميع الأطراف المعنية ومع مراعاة حقوقها ومصالحها المشروعة، وخصوصاً احتياجات البلدان النامية، ملاحظة أن التفاوت في القدرات الفضائية للدول، وعدم قدرة معظم الدول على المشاركة في الأنشطة الفضائية دون مساعدة من دول أخرى، وعدم التيقن من النقل الكافي لتكنولوجيات الفضاء بين الدول، وعدم قدرة العديد من الدول على الحصول على معلومات فضائية هامة هي عوامل تسهم في انعدام الثقة بين الدول.
- 9- ورأت دول عديدة أن على الدول أن تحترم حقوق الدول الأخرى في المشاركة في إدارة أمن الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، وأن تقوم بتبادل المعلومات والتعاون التقني على أساس طوعي، وأن تتبع مبادئ الانفتاح والشفافية والمساواة.

10- ورأت دول عديدة أن على الدول أن تشارك بيانات وفهارس معرفة أحوال الفضاء بالقدر الممكن عملياً. ومع مراعاة التفاوتات في قدرات الدول ومواردها، ينبغي أن يكون التعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء مفتوحاً وشفافاً وغير تمييزي وطوعياً.

الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة⁽¹⁾

11- أُعيد تأكيد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، المعاهدات الدولية الأخرى والقانون الدولي العرفي مثل قانون مسؤولية الدول، وكذلك مجموعات القانون الدولي الأخرى، على الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وذكرت دول عديدة بأن هذا المبدأ حظي باعتراف الجمعية العامة لأول مرة في قرارها 1721 (د-16) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961 وورد في المادة الثالثة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"). ولأحظت دول عديدة أن الحظر الوارد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، بشأن عدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، وعدم تركيب هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضعها في الفضاء بأي شكل من الأشكال، لا يتناول الأنواع الأخرى من الأسلحة الممكنة.

12- وشددت دول عديدة على أهمية معاهدة الفضاء الخارجي كعنصر أساسي في حوكمة الفضاء. وذكرت دول عديدة بأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ذات الصلة الخاصة بعملها. وشددت دول عديدة أيضاً على أهمية إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963 والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لعام 1996.

13- وأعادت دول عديدة أيضاً تأكيد معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك: اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل). وأعيد أيضاً تأكيد المعاهدات الأخرى التي تضم عدداً من الدول الأطراف، بما في ذلك الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

14- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت دول عديدة أن هناك في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة معاهدات دولية بشأن الفضاء الخارجي تنطبق على الدول الأطراف فيها. وعلى وجه الخصوص، تلزم معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أطرافها بحظر ومنع وعدم إجراء أي تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجبير نووي آخر [...] في الغلاف الجوي؛ [أو] فيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي. ومن الصكوك الهامة الأخرى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي تحظر على أطرافها استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو أي استخدام عدائي لتقنيات التغيير البيئي التي لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة لتدمير أي دولة طرف أخرى أو إلحاق الضرر بها أو الإساءة إليها، مشيرة إلى "أي تقنية لتغيير الديناميات - من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية أو تكوين

(1) لا تخل الإشارة إلى معاهدات محددة بمركز مشاركة الدول الأعضاء في تلك المعاهدة.

الأرض أو هيكلها، بما في ذلك الكائنات الحية والغلاف الصخري والغلاف المائي والغلاف الجوي، أو الفضاء الخارجي".

15- وشددت دول عديدة على أهمية الامتثال للقانون القائم المنطبق في الفضاء الخارجي، بما في ذلك المعاهدات، الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء، وكذلك القانون الدولي العرفي. وشددت دول عديدة على أهمية ضمان أن تنفذ الدول جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يقابل ذلك من مصالح للدول الأخرى.

16- وشددت دول عديدة أيضاً على استصواب توضيح تطبيق القانون الدولي القائم. ولوحظ أن الإطار القانوني القائم المنطبق على الفضاء الخارجي في حد ذاته ليس كافياً ويمكن تعزيزه للتصدي للأخطار التي تهدد النظم الفضائية أو التهديدات الناشئة عن الفضاء أو منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وأن هناك حاجة إلى البناء على الأطر القانونية القائمة وتعزيز فعاليتها والتصدي للتحديات المعاصرة. وشددت دول عديدة أيضاً على أهمية تعزيز الإطار القانوني القائم المنطبق على الفضاء الخارجي للتصدي للتهديدات الجديدة.

17- وأكدت دول عديدة أيضاً توافر آلية التشاور التي تنص عليها المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بما في ذلك المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

18- وأشارت دول عديدة إلى الأهمية المتعلقة على واجب "المراعاة الواجبة" الذي يمكن العثور عليه في معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من المعاهدات المنطبقة. ولاحظت دول عديدة أن الاجتهاد القضائي بشأن قانون البحار ارتأى أن واجب "المراعاة الواجبة"، في السياق البحري، يمثل موازنة بين الحقوق والمصالح بين الدول وفيما بينها، وبين الدول والمجتمع الدولي ككل. وعند النظر في تطبيق المادة التاسعة، يمكن أن تنطوي هذه الموازنة بين الحقوق والمصالح على بعدين: أولاً، الموازنة بين الدول المرتادة للفضاء والدول المتضررة؛ ثانياً، الموازنة بين دولة ترتاد الفضاء والمجتمع الدولي الأوسع، ككل. ورأت دول عديدة أن مناقشة هذه المسألة ينبغي أن تتواصل.

19- وأعرب عن رأي مفاده أن المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام ذا الصلة المنصوص عليه فيها، وإن كانت تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، لا يمكن أن تحول تماماً دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء الخارجي أو انطلاقاً منه أو على علاقة به، ولا أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بصورة كاملة.

20- وأعيد تأكيد حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، على النحو الوارد في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، وانطباقه في الفضاء الخارجي. وأعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 2(3) من الميثاق، بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

21- وأكدت دول عديدة من جديد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات النزاع المسلح. وأكدت دول عديدة من جديد عدم إمكانية فهم أي مناقشة تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أو زيادة توضيحه على أنها تجيز أو تضيي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت دول عديدة الحاجة الملحة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنع بدء النزاعات في الفضاء الخارجي أو امتدادها إليه.

22- ونظرت دول عديدة في الأهمية المحتملة لجوانب عناصر مستمدة من الصكوك الدولية التي تحكم المجالات الأخرى، والطيران وقانون البحار، فضلاً عن المجموعة الحالية من القواعد غير الملزمة للسلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني.

23- وأشير إلى قرارات الجمعية العامة 40/77 "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و41/77 "تجارب القذائف المدمرة المباشرة الصعود المضادة للسواتل"، و42/77 "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و250/77 "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و251/77 "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

24- وشدد العديد من الدول على أهمية الشفافية وتدابير بناء الثقة، التي توفر آليات للحد من مخاطر التصورات الخاطئة وسوء التقدير، ومن ثم تساعد على منع المواجهة العسكرية وتعزيز الاستقرار الإقليمي والعالمي على حد سواء. وتساعد أيضاً في بناء الثقة فيما يتعلق بالنوايا السلمية للدول ويمكن أن تساعد الدول على زيادة التفاهم وتعزيز وضوح النوايا وتهيئة الظروف لإيجاد وضع استراتيجي يمكن التنبؤ به في المجالين الاقتصادي والأمني. وسلمت دول عديدة أيضاً بأن هذه التدابير المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تكمل أيضاً صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتسهم فيه، ولكن لا يمكن أن تحل محله. وأشارت دول عديدة أيضاً إلى معايير الشفافية وتدابير بناء الثقة التي حددها ذلك التقرير.

25- وأكدت دول عديدة من جديد أن تدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تكمل تدابير التحقق الواردة في الصكوك الملزمة قانوناً، لا أن تحل محلها. ويمكن لتدابير الشفافية وبناء الثقة الطوعية، التي تعتبر تدابير تكميلية، أن تسهم في النظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة باتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فضلاً عن بروتوكولات التحقق المدرجة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً. وأعرب عن رأي مفاده أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تكون آليات داعمة وبسيطة ومؤقتة. وأعرب عن رأي مفاده أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تصبح عنصراً من عناصر صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينص على جملة أمور منها وضع تدابير التحقق ذات الصلة وتسوية المنازعات المتصلة بتنفيذ المعاهدة المقبلة.

26- وذكرت دول عديدة عدداً من الأمثلة على تدابير الشفافية وبناء الثقة القائمة، المستمدة من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2013 وكذلك من مختلف صكوك الأمم المتحدة والصكوك أو الآليات أو الترتيبات الدولية الأخرى. وشددت دول عديدة بوجه خاص على أهمية الاتصال الفعال وفي الوقت المناسب من أجل بناء الشفافية والثقة. وذكرت دول عديدة أيضاً بأن على الدول أن تقدم قبل الإطلاق إخطارات بعمليات إطلاق المركبات الفضائية وبمهمة مركبات الإطلاق. ورأت دول عديدة أن من المفيد وضع مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

27- وتم الترحيب بالنتائج التوافقية لدورة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 2023 بشأن "إعداد توصيات لتعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

28- وأكدت دول عديدة من جديد أيضاً أن المفاوضات الرامية إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً أو صكوك دولية ملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه تظل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وكررت تأكيد الحاجة إلى برنامج عمل متفق عليه ومتوازن وشامل للمؤتمر، مشيرة إلى قيام الاتحاد الروسي والصين بعرض مشروع المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح في

عام 2008⁽²⁾ وتقديم نسخته المحدثه في عام 2014⁽³⁾. وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري الاعتراف بحتمية وأولية وضع وإبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تدابير أخرى يمكن أن تساعد في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ريثما يُبرم هذا الاتفاق.

29- وأشارت دول عديدة إلى أن بعض تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي قد نُفذت بالفعل على الصعيد المتعدد الأطراف و/أو الوطني، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁴⁾. وقد أُشير إلى هذه الحقيقة دون المساس بذلك القرار. وأشار إلى أهمية المبادرة الدولية للالتزامات السياسية المتعلقة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وأشار أيضاً إلى أهمية المبادرة الدولية للالتزامات الوطنية بعدم إجراء تجارب لإطلاق قذائف مدمرة مباشرة الصعود مضادة للسواتل.

30- ونوه العديد من الدول بالعمل الجاري في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تشكل منبراً فريداً على الصعيد العالمي لمناقشة كامل نطاق المسائل المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالفريق العامل، مثل استدامة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. ولاحظت دول عديدة أيضاً أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي تعالج مسألة تخفيف مخاطر الحطام. وشددت دول عديدة على أن العمل داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين ينبغي ألا يتكرر في هيئات أخرى. وشجعت دول عديدة على زيادة التنسيق بين أعمال هيئات الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي، ورحبت بالاجتماعات المخصصة المشتركة ومناقشات الأفرقة المشتركة في اللجنتين الأولى والرابعة.

التهديدات التي تشكلها الدول للنظم الفضائية في الحاضر والمستقبل

31- اعتبرت دول عديدة أن حالة الأمن الدولي والتنافس المتزايد بين الدول، إلى جانب تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، الخاصة والحكومية، والأجسام الفضائية، والحطام الفضائي، والاستخدام الفعلي أو المحتمل للنظم الفضائية في الأغراض العسكرية والمدنية على السواء، تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير وحدث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وبالمثل، زاد العدد الكبير والمتزايد من الحطام المداري من خطر الاصطدامات التي تشمل الأجسام الفضائية.

32- ولاحظت دول عديدة أن عدداً من الدول يمتلك بالفعل قدرات، بما في ذلك في مجال الفضاء، قادرة على إلحاق الضرر بالنظم الفضائية أو تحطيمها أو تدميرها. ولاحظت دول عديدة أيضاً أن الشواغل الأمنية الناجمة عن هذه التطورات يمكن أن تؤدي إلى سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخصوصاً بدفع دول أخرى إلى تطوير مزيد من القدرات لحماية نظمها الفضائية والدفاع عنها. ولاحظت دول عديدة كذلك أن العديد من التهديدات الحالية والناشئة يمكن أن تقل عن عتبة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ويمكن أن تشمل استراتيجيات وأساليب وأفعالا يمكن أن تؤثر سلباً على البيئة الفضائية والاستقرار الدولي. وقد أثارت هذه التهديدات قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من جراء احتمال تسليح الفضاء الخارجي واحتمال تحويل الفضاء الخارجي إلى مجال للأعمال العدائية النشطة. وأعرب عن قلق إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي

(2) CD/1839.

(3) CD/1985.

(4) انظر الفقرتين 9 و10 من الديباجة.

تشمل وضع أسلحة، ولا سيما منظومات قتالية هجومية، في الفضاء الخارجي، واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء الخارجي، ومن الفضاء ضد الأرض، ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية.

33- وجرى النظر في التمييز بين الأخطار والتهديدات، مع مراعاة مختلف المفاهيم الموجودة في الاستراتيجيات والمذاهب والسياسات الوطنية.

34- واعتبرت دول كثيرة الأفعال التهديدية أفعالاً متعمدة وغير توافقية من جانب دول يقصد بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في النظم الفضائية الخاضعة لولاية دول أخرى أو سيطرتها أو إنكار هذه النظم أو إعاقتها أو تحطيمها أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها. ورأت دول عديدة أن هذه التهديدات يمكن أن تثير توترات دولية وتعوق الوصول إلى الفضاء واستخدامه بحرية ودون عوائق، وتضر بالتشغيل الآمن للنظم الفضائية، وتعرض للخطر استدامة الفضاء الخارجي على المدى الطويل وتوفير الخدمات الفضائية الرئيسية للسكان المدنيين أو للجيش. ويمكن تقسيم هذه التهديدات ضد النظم الفضائية إلى أربع فئات، استناداً إلى ناقل التهديد: من الأرض إلى الفضاء، ومن الفضاء إلى الفضاء، ومن الفضاء إلى الأرض، ومن الأرض إلى الأرض. ويمكن أن يكون لهذه التهديدات آثار زائلة أو غير قابلة للزوال. والآثار الزائلة مؤقتة ويمكن أن تشمل التداخل مع إشارات الترددات الراديوية أو إربار أنظمة الاستشعار عن بعد. وقد تشمل الآثار غير القابلة للزوال إتلاف النظم الفضائية أو تدميرها.

35- وسلمت دول عديدة بأن التهديدات الموجهة في الفضاء وإليه ومنه قد تنظر إليها الدول وتواجهها بشكل مختلف وفقاً لمستويات قدراتها وأمنها ومرونتها وهياكلها الأساسية وتنميتها. وقد يكون لهذه التهديدات أيضاً تأثير غير متناسب على فئات مختلفة من الناس، بما فيها تلك القائمة على النوع الاجتماعي والعرق والسلوك الجنسي والجغرافيا والعمر والوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

36- ونظرت دول عديدة في أنواع مختلفة من القدرات فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة من الأرض إلى الفضاء التي تشكلها الدول للنظم الفضائية في الحاضر والمستقبل، مثل القذائف المضادة للسوائل المباشرة الصعود والتجويرات النووية أو وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، وقدرات الطاقة الموجهة والترددات الراديوية.

37- ونظرت دول عديدة في أنواع مختلفة من القدرات فيما يتعلق بالتهديدات لموجهة من الفضاء إلى الفضاء التي تشكلها الدول للنظم الفضائية في الحاضر والمستقبل، مثل القدرات المدارية المشتركة المضادة للسوائل وقدرات الطاقة الموجهة والترددات الراديوية.

38- ونظرت دول عديدة في أنواع مختلفة من القدرات فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة من الفضاء إلى الأرض التي تشكلها الدول للنظم الفضائية في الحاضر والمستقبل، مثل القذائف الفضائية والمعتزلات المضادة للقذائف.

39- ونظرت دول عديدة في أنواع مختلفة من القدرات فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة من الأرض إلى الأرض التي تشكلها الدول للنظم الفضائية في الحاضر والمستقبل، مثل القدرات السبخرية.

40- ونظر العديد من الدول في أنواع معينة من القدرات والعمليات التي يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية محتملة تجعل من الصعب التمييز بين القدرات والعمليات المهددة والحيدة، مثل الخدمة في المدار. وتشمل الخدمة في المدار صيانة المركبات الفضائية في المدار أو إصلاحها أو تزويدها بالوقود أو تشييدها. والغرض من نظم الإزالة النشيطة للحطام هو التخلص من الأجسام الفضائية غير العاملة. وتستلزم كلتا القدرتين عمليات النقاء وقرب وقد تستخدمان أذرعاً روبوتية أو حراباً أو مغناطيسات أو شبكات أو آليات التقاط أخرى. وتتطوي هاتان القدرتان على إمكانية جعل البيئة المدارية أكثر أمناً

واستدامة، ولكن يمكن استخدامهما أيضاً للتلاعب بأجسام فضائية أخرى أو إلحاق الضرر بها أو تحطيمها أو تدميرها، ويمكن أن تزيد من خطر سوء فهمهما أو اعتبارهما معاديتين أو مهددتين، خصوصاً عند استخدامهما أو تفعيلهما بطريقة غير شفافة. وأثير أيضاً استخدام عمليات القرب لجمع المعلومات عن نظام فضائي.

41- ولاحظت دول عديدة أن النهج التقليدية لتحديد الأسلحة تشمل التركيز على القدرات والسلوكيات على السواء، وأن اتباع نهج متوازن يمكن أن يساهم في منع الأخطار التي تهدد النظم الفضائية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ورأت دول عديدة أن من المطلوب إجراء مزيد من المناقشات بشأن مفهوم السلوك المسؤول وغير المسؤول، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بكون معايير تحديد ما إذا كان السلوك غير مسؤول يمكن أن تكون ذاتية، ومن الذي يتخذ هذه القرارات والتوصيفات، وكيفية اتخاذها، والأساس الوقائي لهذه القرارات.

42- ونظرت دول عديدة في مختلف الإجراءات أو الأنشطة أو الإغفالات المتعلقة بسياسات الفضاء الخارجي التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) دون المساس باعتبارات الأمن القومي، انعدام الشفافية بشأن البرامج الفضائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والمذاهب المتعلقة بأمن الفضاء والدفاع، التي يمكن أن تغذي عدم الثقة والشك، مما يزيد من مخاطر التصورات الخاطئة وسوء التقدير؛

(ب) إعلان الفضاء الخارجي مجالاً للقتال الحربي أو ساحة للمواجهة العسكرية، أو اتباع استراتيجيات أو مذاهب أو سياسات عسكرية تهدف إلى تحقيق التفوق العسكري في الفضاء الخارجي، مما قد يشجع على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويزيد من عدم اليقين فيما يتعلق بأمن الفضاء الخارجي.

43- ونظرت دول عديدة في مختلف الإجراءات أو الأنشطة أو الإغفالات المتعلقة بعمليات الفضاء الخارجي التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إطلاق مركبات فضائية دون تنسيق مسبق مع البلدان التي يحتل أن تتضرر، بما فيها البلدان التي قد تكون أراضيها مناطق إسقاط محتملة لحطام العودة أو الإطلاق غير الخاضع للرقابة الذي يشكل خطراً محتملاً قد يلحق أذى بالناس أو يلحق ضرراً بالملكيات أو يدمرها؛

(ب) إجراء عمليات الالتقاء والاقتراب، بما في ذلك عمليات الاقتراب عن كثب، التي تشمل أجساماً فضائية تابعة لدولة أخرى دون إخطار مسبق أو تنسيق أو موافقة، أو العمليات التي تتم بعد أن تطلب الدولة المتضررة التشاور أو وقف المناورة؛

(ج) عدم الاتصال بالدول الأخرى بشأن الاصطدامات المحتملة التي تتطوي على سواحل وعدم إجراء مناورات مضادة للتصادم عند الاقتضاء، مع مراعاة التفاوتات في القدرات فيما بين الدول.

44- ونظرت دول عديدة في مختلف الإجراءات أو الأنشطة أو الإغفالات المحددة المتعلقة بالقدرات الفضائية المضادة التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تطوير أو اقتناء أو نشر أو اختبار أو استخدام قدرات فضائية مضادة يمكن أن تعرض النظم الفضائية للخطر أو تتداخل معها أو تلحق بها أضراراً أو تدمرها؛

(ب) وضع سلاح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك سلاح مشترك في المدار؛

(ج) تطوير أو اختبار أو استخدام القذائف المضادة للسواحل المدمرة المباشرة الصعود؛

- (د) أي فعل متعمد ومدمر آخر يمكن أن يخلق كميات كبيرة من الحطام؛
- (هـ) الأفعال المتعمدة التي تتدخل في قيادة النظم الفضائية والتحكم فيها أو التي تضعف قدرة المشغل على التحكم في الساتل أو تؤدي إلى فقدانها؛
- (و) التشويش المقصود لإشارات تحديد مواقع السواتل وملاحتها وتوقيتها أو محاكاتها أو التدخل في هذه النظم عن طريق الوسائل السيبرانية أو وسائل أخرى، أو تنفيذ أو دعم أي نشاط آخر يراد به أو يتوقع منه إعاقة النظم الفضائية اللازمة لتوفير الخدمات المدنية الأساسية ولحماية وعمل الأشخاص والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها أو تعطيلها.
- 45- وأعرب عن رأي مفاده أن مختلف الإجراءات أو الأنشطة أو الإغفالات المحددة الأخرى يمكن اعتبارها مهددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) استخدام الأجسام الفضائية كوسيلة لتدمير أي أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي؛
- (ب) استحداث أسلحة في الفضاء الخارجي واختبارها ونشرها لأي أغراض، بما في ذلك للدفاع بالقدائف، وكوسيلة مضادة للسواتل، ولمهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي؛
- (ج) استحداث أسلحة في الفضاء الخارجي واختبارها ونشرها واستخدامها للدفاع بالقدائف، وكوسيلة مضادة للسواتل، ولمهاجمة أهداف على الأرض أو في الغلاف الجوي؛
- (د) تدمير الأجسام الفضائية لدول أخرى أو إلحاق ضرر بها أو إعاقة أدائها الطبيعي أو تغيير مسار تحليقها؛
- (هـ) مساعدة الدول الأخرى أو مجموعات الدول أو المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية، بما في ذلك الكيانات القانونية غير الحكومية المنشأة أو المسجلة أو الواقعة في إقليم يخضع لولايتها و/أو سيطرتها، أو حثها على المشاركة في الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- (و) توفير خدمات الإنترنت العسكرية وغير المصرح بها بواسطة نظم الكوكبات الساتلية الضخمة؛
- (ز) عرقلة تطوير دولة ما لتكنولوجيا الفضاء من أجل الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، بسبب التحيز الإيديولوجي ومصالح الأمن القومي أو فرض عقوبات انفرادية.
- 46- وأكدت دول عديدة أن على الدول أن تضطلع بدور قيادي في وضع اتفاق أو اتفاقات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن عملها سيستفيد من المشاركة المناسبة من جانب المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، وغيرها من المنظمات الدولية والجهات الفاعلة التجارية وممثلي المجتمع المدني.
- 47- وأكدت دول عديدة الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعريف مصطلحات معينة تشمل "التسلح" و"السلاح" في الفضاء.

التوصيات

- 48- أوصت دول عديدة بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في دراسة ووضع مقترحات بشأن المعايير والقواعد والمبادئ الممكنة للسلوك المسؤول من أجل الحد من الأخطار التي تهدد الفضاء.

49- واقتُرحت مجموعة العناصر غير الحصرية التالية، دون المساس بالمواقف الوطنية لأي دولة:

إلحاق ضرر بالأجسام الفضائية وتدميرها أو استخدام الأجسام الفضائية كأسلحة

(أ) ينبغي للدول أن تتنظر في الامتناع عن أي فعل متعمد يسبب أضراراً مادية للأجسام الفضائية للدول الأخرى أو يعطلها أو يدمرها، بما في ذلك الحالات التي يتوقع أن تؤدي فيها هذه الأفعال إلى توليد حطام فضائي. وينبغي لها أيضاً الامتناع عن أي اختبارات أو تجارب أو أنشطة أخرى تؤدي إلى حالات تفكك السوائل أو التدمير المتعمد للمركبات الفضائية أو إعاقة مراحلها المدارية. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، بوجه خاص، بما يلي:

'1' الامتناع عن إجراء اختبارات مدمرة للقذائف المضادة للسوائل المباشرة الصعود أو عن الاختبارات التدميرية التي تستخدم أي نوع آخر من القدرات الفضائية المضادة، أو عن تطوير هذه القدرات أو نشرها أو استخدامها؛

'2' الامتناع عن الاصطدام المتعمد بالسوائل أو غيرها من الأجسام الموجودة في المدار؛

'3' الامتناع عن أي فعل آخر غير توافقي يدمر الأجسام الفضائية لدول أخرى أو يلحق الضرر بها؛

'4' الامتناع عن تطوير أسلحة أو اختبارها أو نشرها أو استخدامها في الفضاء الخارجي لأي غرض، بما في ذلك منظومات الدفاع المضادة للقذائف، أو كأسلحة مضادة للسوائل أو لاستخدامها ضد أهداف على الأرض أو في الجو، فضلاً عن تفكيك هذه المنظومات المتاحة بالفعل للدول.

استحداث الأجسام الفضائية ونشرها لأغراض عدائية

(ب) ينبغي للدول أن تتنظر في عدم استحداث أسلحة أو إنتاجها أو اختبارها أو نشرها في الفضاء لأي غرض من الأغراض.

(ج) ينبغي للدول ألا تستحدث أو تنشر أو تستخدم أسلحة الطاقة الموجهة لاستهداف الأجسام الفضائية.

(د) ينبغي للدول ألا تستحدث أو تنشر أو تستخدم قدرات الحرب الإلكترونية لاستهداف الأجسام الفضائية.

عرقلة التشغيل العادي والمأمون للأجسام الفضائية

(هـ) ينبغي للدول أن تمتنع عن أي فعل متعمد يعرقل التشغيل العادي والمأمون للأجسام الفضائية الخاضعة لولاية دول أخرى أو لسيطرتها. وقد تؤدي أفعال العرقلة هذه إلى توترات وتزيد من خطر التصعيد والنزاع غير المقصود. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، بوجه خاص، بما يلي:

'1' الامتناع عن أي فعل يدمر الأجسام الفضائية التابعة لدول أخرى أو يلحق بها ضرراً أو يعيقها أو يغير أداؤها الطبيعي أو يغير مسار تحليقها دون موافقة مسبقة؛

'2' الامتناع عن أي فعل يؤدي إلى فقدان التحكم في النظم الفضائية لدول أخرى والسيطرة عليها أو إلحاق ضرر بها غير قابلة للزوال أو فقدانها بشكل دائم، بصرف النظر عن الوسائل، التي يمكن أن تشمل الاستخدام الضار لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

أو الطاقة الموجهة، أو التشويش المقصود على الإشارات أو محاكاتها، والتي يمكن توجيهها إلى أي جزء من النظم الفضائية؛

'3' الحفاظ على الفصل الآمن الضروري والمقبول للطرفين عن الأجسام الفضائية الأخرى؛

'4' ضمان ألا تلقي السوائل الخاضعة لولايتها وسيطرتها أو التي تعمل نيابة عنها أو تتصل مادياً أو تلحق أضراراً مادية بسوائل خاضعة لولاية دولة أخرى وسيطرتها، أو تشتغل بالقرب منها، دون تشاور وموافقة مسبقين؛

'5' تقديم معلومات، بالقدر الممكن عملياً، إلى الدولة المتضررة قبل القيام بهذه العملية، بما في ذلك الإخطار، على الأقل، بالتوقيت المقرر للعملية ومسارها وهدفها؛

'6' تجنب الأفعال المتعمدة التي تسبب تداخلاً ضاراً مع الأجسام الفضائية التي يمكن أن تشكل خطراً خاصاً للتصعيد.

حماية الخدمات الفضائية الحيوية

(و) ينبغي للدول أن تتجنب الأنشطة التي من شأنها أن تعرض للأجسام الفضائية التي يشغلها البشر.

(ز) ينبغي للدول أن تمتنع عن أي أعمال من شأنها أن تعوق توفير الخدمات الفضائية الحيوية للمدنيين. وتشمل هذه الخدمات الخدمات الحيوية لإنتاج وصيانة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وللأشخاص والأعيان المحمية تحديداً بموجب القانون الدولي، فضلاً عن الخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية وسلامة المنشآت التي تحتوي على قوى خطر مثل محطات الطاقة النووية أو الهياكل الأساسية التي تحتوي على مواد خطرة أو سامة.

(ح) ينبغي للدول أن تتنظر في جدوى تسجيل الأجسام الفضائية التي توفر خدمات فضائية حيوية للمدنيين أو وسمها أو الإشارة إليها بأي شكل آخر، وتبادل المعلومات في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال اتفاقية التسجيل، مع مراعاة أن عدم تسجيل جسم ما أو وسمه أو الإشارة إليه بأي شكل آخر لن يضيفي الشرعية على استخدام القوة ضد ذلك الجسم.

المساعدة والتشجيع في بعض الأفعال

(ط) ينبغي للدول أن تمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي كيان أو أي شخص موجود في إقليمها أو خاضع لولايتها أو سيطرتها على القيام بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه التي ينبغي للدول أن تمتنع عنها.

(ي) ينبغي للدول أن تعزز الإشراف على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص الخاضعة لولايتها، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، من أجل الحد من احتمال أن تزيد أنشطة هذه الجهات الفاعلة من خطر سوء الفهم أو التصور الخاطئ أو سوء التقدير بين الدول أو تزيد من خطر نشوب نزاع في الفضاء الخارجي، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السياسات والمذاهب والاستراتيجيات الفضائية العسكرية

(ك) ينبغي للدول أن تتنظر في الالتزام، كسياسة عامة، بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ومنع نشوب النزاعات في الفضاء الخارجي، وباستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء. وينبغي للدول أن تتنظر في تجنب السياسات والمذاهب

والاستراتيجيات، وكذلك الخطابة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها. وينبغي للدول أن تتحلّى بالشفافية، على أساس طوعي، بشأن استخداماتها للفضاء الخارجي، المدني والعسكري على السواء، وينبغي أن تشارك المعلومات المتعلقة بأنشطتها الفضائية وسياساتها ومذاهبها واستراتيجياتها في مجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك داخل المحافل المتعددة الأطراف، دون المساس بمصالحها الأمنية القومية.

تنفيذ الالتزامات والتعهدات والتدابير الدولية

(ل) ينبغي للدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي القائم المنطبق على أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك جميع المعاهدات ذات الصلة ومجموعات القوانين المنطبقة والتصديق العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

الإخطار بالتمارين الدفاعية والأمنية

(م) ينبغي للدول أن تقدم، قدر الإمكان، إخطاراً مسبقاً بالتمارين الدفاعية والأمنية التي يمكن أن يكون لها تأثير على النظم والخدمات الفضائية من أجل الحد من خطر سوء فهم نواياها أو تصويرها بشكل خاطئ.

الآليات التشاورية

(ن) لتيسير تبادل الإخطارات والمعلومات، ينبغي للدول أن تنشئ قنوات اتصال روتينية وأن تعين نقاط اتصال، حسب الاقتضاء.

50- وأكدت دول عديدة أن من الممكن وضع تدابير غير ملزمة قانوناً دعماً للسعي إلى إبرام صكوك ملزمة قانوناً، ودون مساس بها أو كشرط مسبق لها. وأوصت دول عديدة بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في الكيفية التي ستسهم بها العناصر المقترحة في هذا التقرير في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

51- وأوصت دول عديدة، دون المساس بعملها في المستقبل، فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 250/77 بالنظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير وفي كيفية إسهامها في التفاوض بشأن صكوك ملزمة قانوناً.